الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية **ميدان الحقوق**

قسم الحقوق **تخصص قانون الجنائي**

الرقم:.....

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي

من إعداد الطالبين: **تحت إشراف الأستاذ الدكتور:**

مرزوقي نورالدين **عبد النور مبروك**

بوخروبة مراد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
مقدم ياسين	استاذ محاضر "أ"	المسيلة	رئيسا
عبد النور مبروك	استاذ التعليم العالي	المسيلة	مشرفا ومقررا
حمريط عبد الغني	استاذ محاضر "أ"	المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

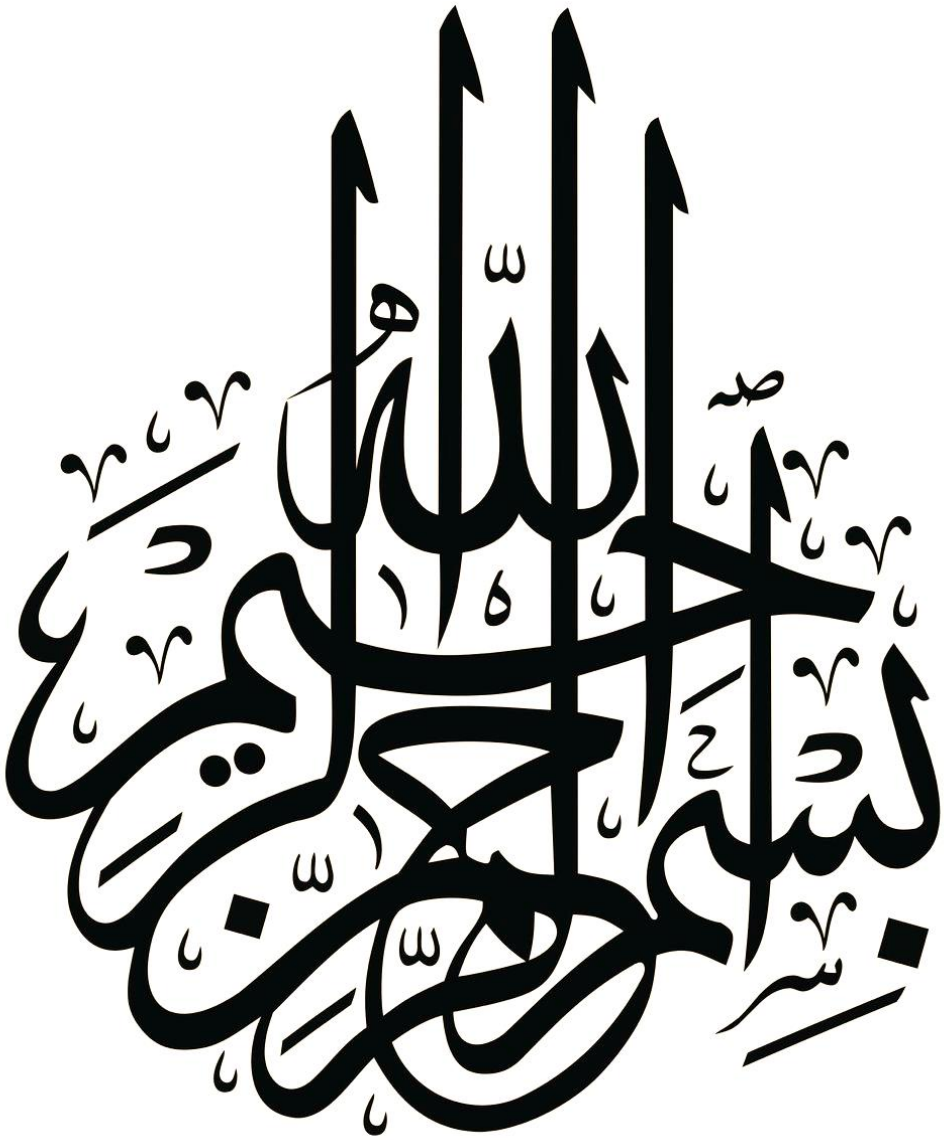
بسم الله الرحمن الرحيم

شكروعرفان

جزيل الشكروالعرفان للأستاذ الدكتور عبد النور مبروك المحترم الذي أشرف على إعداد مذكرتنا وصبرعلينا في إعدادها جزاه الله عنا كل خير.

الشكرموصول كذلك إلى أستاذينا الكريمين أعضاء لجنة المناقشة على خالص جهدهما المبذول في قراءة هذه المذكرة ونرجو أن تنال رضاهما، ولكل الطاقم البيداغوجي والإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة - محمد بوضياف - المسيلة -

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول/ ماهية المستخرجات المرئية الصوتية.

المبحث الأول/ الجرائم المتعلقة بالالتقاط الصور والتسجيل الصوتي.

المطلب الأول/ تسجيل الأصوات.

الفرع الأول/تعريف تسجيل الأصوات.

الفرع الثاني/إجراءات تسجيل الأصوات.

المطلب الثاني/ التقاط الصور.

الفرع الأول/تعريف التقاط الصور.

الفرع الثاني/شروط التقاط الصور.

المبحث الثاني/ ضوابط التسجيل الصوتي والتقاط الصور.

المطلب الأول/ الهيئة المخولة بإجراء التصنت على المكالمات والتقاط الصور.

الفرع الأول/ الجهة القضائية المخولة بمنح الإذن.

الفرع الثاني/ الجهة المكلفة بإجراء التسجيل الصوتي كالتقاط الصور.

المطلب الثاني/ القيود الواردة على إجراء التسجيل الصوتي والتقاط الصور.

الفرع الأول/ تحديد نوع الجرائم التي يجوز إجراء التصنت والتقاط الصور.

الفرع الثاني/ وجوب الحصول على إذن قضائي.

الفرع الثالث/ ضرورة تدوين محضر العمليات.

خطة البحث

الفصل الثاني/ مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي والتقاط الصور في التشريع الجزائري.

المبحث الأول/ مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي.

المطلب الأول/ ماهية التسجيل الصوتي والأحاديث الخاصة.

الفرع الأول/ الإطار الفني للتسجيل الصوتي.

الفرع الثاني/ مفهوم الأحاديث التي يحميها القانون.

المطلب الثاني/ مشروعية دليل التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري.

الفرع الأول/ التقاط الكلام قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقانون 2006/12/20.

الفرع الثاني/ التقاط الكلام في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2006.

المبحث الثاني/ التقاط الصور ومشروعية الدليل المستمد منه.

المطلب الأول/ ماهي وسائل الرقابة المرئية والأساس القانوني للحق في الصورة ووسائل الرقابة المرئية؟

الفرع الأول/ وسائل الرؤية أو المشاهدة وتسجيل الصورة.

الفرع الثاني/ الأساس القانوني للحق في الصورة.

المطلب الثاني/ مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع الجزائري.

الفرع الأول/ مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص.

الفرع الثاني/ مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام.

خاتمة

قائمة المختصرات

الاختصار	معناه
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائرية
د.ط	دون طبعة
ط	طبعة
ص	صفحة

مقدمة

مقدمة /

أدى التقدم التكنولوجي والاكتشافات العلمية الحديثة في كافة المجالات إلى تقدم الإنسان ورفاهيته في مختلف جوانب الحياة، إلا أنه من جانب آخر ظهرت جوانب أخرى سلبية على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مجال الجريمة، يستلزم الكشف عنها والبحث عن أدلة الإثبات، وذلك من خلال اعتداء الأفراد على حقوق وحريات الآخرين باستخدام تلك الوسائل في تنفيذ مشروعاتهم الإجرامية، أو من حيث استخدام تلك الأساليب والوسائل في انتهاك حقوق المتهمين، وكل من ارتبط بالواقعة الإجرامية محل الإثبات من قبل سلطات التحقيق والتحري أثناء تطبيق الإجراءات الجنائية، ومن جانب آخر فقد نتج عن التطور التكنولوجي تطور مماثل في أساليب ووسائل ارتكاب الجريمة، فأصبحت الأجهزة العلمية والاختراعات الحديثة إحدى الوسائل التي يستعين بها الجناة في ارتكاب جرائمهم، مستفيدين من التطور الكبير في مجال أجهزه التصوير والتصنت، لهذا أصبحت الدول في مواجهة مع مجرمين هجروا الوسائل التقليدية في تنفيذ الجرائم، مستغلين التطور العلمي والتكنولوجي، بحيث برز الجانب السلبي لهذه الاختراعات، فكان واجبا على هذه الدول أن تواجه هذا الإجرام المنظم بأساليب حديثة ومتطورة تتماشى معه إن لم تتفوق عليه، للحد من خطورته والعمل على مكافحته، لهذا لجأت الدول إلى الأساليب العلمية الحديثة لمكافحه الإجرام المتطور. من أهم هذه الأساليب والوسائل مراقبة المحادثات التليفونية، وكذا تسجيل الأحاديث والتقاط الصور، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك باستحداث نصوص قانونية، تم من خلالها الاستعانة بأساليب جديدة تماشيا مع التطورات التي عرفتها الجريمة، ومن بين التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري والتي لم يكن معمولا بها من قبل: القانون 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. هذا التعديل أثار جدلا كبيرا، نظرا لما يؤديه استخدامها من انتهاكات للحقوق الفردية والكرامة الإنسانية، وقد انصب هذا الخلاف حول ما يمكن أن تؤديه هذه الوسائل من دليل وحجية في الإثبات الجزائي ومدى صحة هذا الدليل من

الناحية القانونية، فلا يعقل حرمان العدالة من إمكانيات العلوم الحديثة وما تسفر عنه من وسائل قادرة على إيجاد نوع من التوازن، بين ما يتسلح به الإجرام الحديث من وسائل وما تستخدمه العدالة من أساليب لتحقيق أهدافها.

ومفهوم حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي في عنوان بحثنا يجعلنا أمام جملة من التساؤلات الجوهرية منها: ما حجية الدليل المستمد من تسجيل الأصوات والتقاط الصور كدليل في الإثبات الجنائي، باعتبارها من الوسائل الحديثة للمراقبة الالكترونية ؟

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الضوابط الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لاعتمادها كدليل في الإثبات الجنائي؟

أهداف الدراسة/

تحليل هذا الموضوع من خلال بيان الصوت والصورة ودورهما في الإثبات الجنائي من الجهة المختصة به.

ورغم كثرة الإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع إلا أننا لاحظنا أنه لم ينل بعد حظه من الدراسة، باعتباره من المواضيع الحديثة لأجل الوصول لحلول موضوعية لها.

أهمية الدراسة/

أهمية التسجيل الصوتي والتقاط الصور كدليل مادي في الإثبات الجنائي، وحرص المشرع الجزائري على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص لتجريم الاعتداء عليها في إطار قانون العقوبات كأصل عام. نظرا لخطورة التطور الملموس للأجهزة الحديثة وازدياد حجم الجريمة، كان لزاما منح رجال الضبطية القضائية وسائل تقنية حديثة ومتطورة لمواجهة هذا الخطر، ومن بين هذه

الوسائل المراقبة الإلكترونية، نتيجة كشف الواقع العملي عن أهميتها في إحباط العديد من الجرائم والمخططات الإرهابية المنظمة وضبط مرتكبيها.

صعوبات الدراسة/

نظرا لحداثة هذا الموضوع ونقص تطبيقاته ميدانيا، ترتب عنه قلة المراجع الخاصة به، وفي إطار البحث عن هذا الموضوع وجدناه متكررا بعدة مراجع أدى إلى تقلص الآراء، كما أن نقص الاجتهاد القضائي أثر في العمل به ميدانيا من طرف رجال الضبطية القضائية.

أسباب اختيار الموضوع

أولا / الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع.

ثانيا/أسباب موضوعية وأهمها:

- حداثة الموضوع وكثرة الإشكاليات التي يثيرها.
- معرفة مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات العلمية الحديثة، لاسيما في مجال التسجيل الصوتي والتقاط الصور مقارنة بالتشريعات الأخرى.
- مدى حماية المشرع الجزائري للحق في سرية المحادثات التلفزيونية والحق في الصورة باعتبارها إحدى مظاهر الحق في الحياة الخاصة.

منهج الدراسة/

المنهج العلمي الذي تقوم عليه هذه الدراسة هو المنهج التحليلي للنصوص القانونية، من خلال تحليل موضوع الدراسة بكل جوانبه، وذلك من أجل توضيح الموضوع عن طريق تحليل النصوص. وتم الاعتماد أيضا على منهج المقارنة، من خلال بيان موقف التشريع والقضاء المقارن، ومن أبرز التشريعات المقارنة محل البحث التشريع الجزائري، الفرنسي و المصري.

وللإجابة على إشكالية الموضوع، قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية المستخرجات المرئية والصوتية، وذلك في مبحثين: الأول يدرس الجرائم المتعلقة بالتقاط الصور والتسجيل الصوتي، والثاني ضوابط التسجيل الصوتي في التقاط الصور. أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى حجية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي والتقاط الصور في التشريع الجزائري، وذلك في مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، وفي الثاني التقاط الصور ومشروعية الدليل المستمد منه، لننهي الموضوع بخاتمة تضمنت عرض موجز لما احتوت عليه المذكرة من أفكار، كما نوضح فيها ما تم استخلاصه من نتائج.

الفصل الأول

ماهية المستخرجات المرئية الصوتية

الفصل الأول/ ماهية المستخرجات المرئية الصوتية.

إن التقدم العلمي في مجال التقاط الصور ونقلها والتنصت والتسجيل أسهم في تهديد الحياة الخاصة للأشخاص وأصبح من السهل غزو حياة الإنسان، كما أن أجهزة التصوير الحديثة وظهور أجهزة التصوير عن بعد مكنت من الاطلاع على الخصوصيات من مكان بعيد. وفي مجال التجسس على الأصوات، ظهرت أجهزة التنصت الحديثة، لذلك أصبح من السهل الاعتداء على حرمة المكالمات الخاصة وكذا الاعتداء على الحق في الصورة.

من خلال هذا الفصل، نتطرق إلى ماهية جرائم المستخرجات المرئية الصوتية، والذي سنتطرق إليه في مبحثين، نخصص الأول للجرائم المتعلقة بالتقاط الصور والتسجيل الصوتي، و الثاني لضوابط التسجيل الصوتي والتقاط الصورة.

المبحث الأول/ الجرائم المتعلقة بالتقاط الصور والتسجيل الصوتي.

حاول المشرع الجزائري مواكبة التطور التكنولوجي الذي عرفه عصرنا الحالي في مجال التحري الجنائي، وذلك لعدم كفاية فعالية الإجراءات التقليدية المتعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، التي ترمي إلى جمع الدليل الإلكتروني لإدانة مجرم المعلومات، نظرا لاعتماد الأخير على تقنية المعلومات الحديثة، فأصبح من الضروري اعتماد المشرع الجزائري على وسائل حديثة لكشف الجريمة والقبض على مرتكبيها وعدم إفلات المجرم من العقاب ضمن هذا النوع المستحدث من الإجرام.

المطلب الأول/ تسجيل الأصوات.

ساهم التطور العلمي في تقدم العديد من الوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على كشف الجريمة وإظهار الحقيقة، وقد ظهرت من بين هذه الوسائل أجهزة التسجيل الصوتي وتطورت

حتى أصبحت سهلة الحمل وسهلة الاستعمال، إذ يمكنها أن تلتقط ما يدور في المكان المغلق من أحاديث دون علم الحاضرين[1].

أجاز المشرع الجزائري استخدام هذا التطور العلمي، ووضع له إجراءات خاصة لتسجيل كل ما ينطق به الشخص أو الأحاديث التي تدور بين شخصين أو أكثر في الأماكن العامة أو الخاصة وذلك خدمة للعدالة. وقد تزايدت أجهزة التسجيل الصوتي يوما بعد يوم قدرة وكفاءة وتفوقا كبيرا، سواء من حيث كيفية التقاط الحديث وتسجيله، أو من حيث صغر حجمها وسهولة استخدامها، كما تعددت أنواع هذه الأجهزة بحيث أصبح من الصعب متابعة تطورها والوقوف على أحداثها.

الفرع الأول/تعريف تسجيل الأصوات.

يعرف بأنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية، بما تحمله من عيوب في النطق، إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه، والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به يكون على شكل خاص أو سري من طرف شخص أو مجموعة، ويكون في أماكن خاصة أو عامة[2].

والمشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي، مثلما لم ينص على تعريف عملية اعتراض المراسلات، وإنما أشار لها بنص المادة 65 مكرر الفقرة 2 و وضع الترتيبات التقنينية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث

[1] شناوي ليزا، مزاري ويزة، أساليب البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016، ص، 35-36.

[2] شناوي ليزا، مزاري ويزة، مرجع سابق، ص، 35-36.

وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية [1].

ويأخذ حكم الحديث الخاص والسري ذلك الحديث الذي يجري في مكان خاص أو عام وكان شخصيا وتضمن أدق الأسرار، أين يعبر الإنسان عن نفسه وينقل مكنوناتها إلى المتحدث إليه، وبغض النظر عن مكان التسجيل الذي يكون عاما كالشارع أو خاصا كالمسكن والأداة التي يتم بها، فالمهم في هذه العملية هو الكلام المتفوه به، الذي قد يشكل دليلا في إظهار الحقيقة[2].

الفرع الثاني/ إجراءات تسجيل الأصوات.

يعتبر إجراء تسجيل الأصوات من الإجراءات السرية مثل اعتراض المراسلات، الهدف منه تمكين أجهزة البحث والتحري من اكتشاف الحقيقة ويتم ذلك كما يأتي:

1 ـ تحديد مجال تسجيل الأصوات

نصت المادة 65 مكرر 05 السالفة الذكر على الجرائم التي يجوز القيام فيها بهذه العملية وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات...

2 ـ منح الإذن للقيام بهذه العملية

حسب ما ورد في نص المادة 65 مكرر 5 فإن قانون منح الإذن للقيام بهذه العمليات مقتصر على كل من:

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 08، دار هومة، 2009، ص 113.

[2] حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار لنهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص 09.

ـ وكيل الجمهورية

يقوم وكيل الجمهورية المختص بمنح الإذن وتنفيذ العمليات المأذون بها تحت مراقبته المباشرة .[1]

ـ قاضي التحقيق

في حال فتح تحقيق قضائي فإن العمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 مكرر تتم بناء على إذن محرر من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة وفقا لنص الماده 65 مكرر 6 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 ـ أماكن تسجيل الأصوات

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي ستتم فيها عملية تسجيل الأصوات، بل جاء النص على عمومه، حيث نصت المادة 65 مكرر 5 على: "... في أماكن خاصة أو عمومية ..."

إذ سمح المشرع الجزائري بالدخول إلى تلك الأماكن ووضع الوسائل اللازمة لتسجيل الأصوات كتركيب الميكروفونات، بغير علم أو موافقة أصحابها، وحتى خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 47 ق. إ. ج [2].

4 ـ مضمون الإذن ومدته

[1] يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، د. ط، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 372.

[2] المرجع نفسه، ص 373.

يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 05 الممنوح، سواء من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الأشخاص المراد التقاط أو بث أو تسجيل أحاديثهم، وكذا الأماكن المقصودة سواء كانت عامة أو خاصة، وكذا الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، حيث تنص المادة 65 مكرر 7 على: " يجب أن يتضمن الإذن المكتوب في المادة 65 مكرر في أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها".

يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعه أشهر قابلة للتجديد، حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

المطلب الثاني/ التقاط الصور.

إن عملية التقاط الصور باعتبارها إحدى الوسائل الحديثة التي تستخدم في مكافحة الجرائم الخطيرة، استثناء من المبدأ العام الذي يمنع التقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها، باعتباره تدخل في حياته الخاصة، ويعتبر حقا من الحقوق التي يحميها القانون.

لكن أجاز المشرع اللجوء لإجراء التقاط الصور لكشف واستبيان الجرم، لأن وصف الجريمة مكانها، ووقت ارتكابها، مهما كان دقيقا فلا يقوم بالدور الذي تقوم به الصور الفوتوغرافية، فيتم استعمال مثل هذه الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، لأن حجية الصورة مرتبطة بحالات التلبس التي يقوم ضابط الشرطة القضائية بإثباتها، عن طريق تصوير الأشخاص المشتبه فيهم، أفراد العصابات، الوسائل المستعملة في الجريمة...، وهذا خلال جميع مراحل جمع الأدلة من محل الجريمة.

الفرع الأول/ تعريف التقاط الصور.

تعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من الإجراءات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المستحدثة ومنها الجرائم الإلكترونية، غير أنه مثل الإجراءات السابقة لم يتطرق إلى تعريف هذا الإجراء وإنما نص على مجالات تطبيقية وتوضيح إجراءات القيام بذلك. يقوم هذا الإجراء أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة لالتقاط صورة للمشتبه فيه على الحالة التي كان عليها وقت التصوير، بغرض استخدام هذه الصورة كدليل مادي على اعتبار أن عدسة الكاميرا أصبحت من الأساليب العالمية والمطلوبة لإثبات الحالة لما تنقله من صورة حية لحادثة معينة [1].

لقد شاع اليوم استخدام كاميرات رقمية بغرض المراقبة في الأماكن العامة والخاصة كالبنوك، المطارات ماكينات الصرف الآلي، محلات المستشفيات، قاعات الانتظار...، قصد ضبط الجرائم وإثباتها، ويكون الاطلاع على صور هذه الكاميرات عند وقوع الجرائم بأمر من المحكمة، ولا شك أن ذلك يثير مشكلة تتعلق بالخصوصية الشخصية، لذا يرى جانب من الفقه أن تركيب هذه الكاميرات يكون في الأماكن العامة فقط وبترخيص قضائي ، وهذا بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 5 من ق. إ. ج. التي تنص على أنه: "إذا اقتضت ضروريات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي:

... وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص."

[1] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 374.

وعليه يرتبط هذا الإجراء بالشخص أو الأشخاص في مكان واحد في وقت واحد خاصة في ظل التطور التكنولوجي الرقمي، الذي يسمح بالتصوير ليلا وبجودة عالية، من خلال الكاميرات ذات العدسات فائقة التكبير، والتي تستخدم أيضا الأشعة تحت الحمراء بما يمكن ضابط الشرطة القضائية من التقاط الصور الثابتة والمتحركة للمشتبه فيهم خلال جميع مراحل البحث والتحري[1].

الفرع الثاني/ شروط التقاط الصور.

عملية التقاط الصور لا تكون مشروعة إلا بتوفر شروط شكلية و موضوعية ووفقا لإجراءات قانونية محددة، علما أن الشروط ليست خاصة بالتقاط الصور فحسب، وإنما تمتد لتشمل كذلك عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات.

أولا / الشروط الشكلية.

إن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و قبل اللجوء الى مباشرة اجراءات تسجيل الاصوات او التقاط الصور يجب عليهما التقيد بمجوعة من الاجراءات الشكلية التي فرضها المشرع الجزائري بموجب نص المادة السالفة الذكر، وهذا عند وقوع إحدى الجرائم المذكورة بها و هذه الشروط تتمثل في:

ـ ضرورة أن يكون الإذن مكتوبا

يجب أن يكون الإذن مكتوبا ويسلم لضابط الشرطة القضائية المكلف بالعمليات، وهذا الإذن يعطي الحق لحامله الاستعانة بأهل الخبرة[2].

[1] خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2016، ص 38،39

[2] يزيد بوحيلط، مرجع سابق، ص 375.

ـ محاضر العمليات

عند كل مرحلة، يجب تحرير محضر يرسل إلى قاضي التحقيق وبشكل منفصل، ولا يتم الانتظار إلى بلوغ المرحلة النهائية، حيث يشمل كل محضر تاريخ وساعة بداية العملية ونهايتها، يجب أن يتضمن المحضر نسخة من المراسلات والصور والمحادثات، وإذا كانت المكالمات أو المحادثات بلغة أجنبية يجب ترجمتها من طرف مترجم يتم تسخيره لهذا الغرض[1].

ثانيا/ الشروط الموضوعية.

ـ السلطة المختصة بإجراء العملية

وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالرغم من أنها لا يقوما بهذا الإجراء بنفسهما إلا أنه يتم تحت إشرافهما ومراقبتهما المباشرة.

ـ وقت ومكان إجراء العمليات

لم يضع المشرع الجزائري قيودا زمنية ولا مكانية لهذه الإجراءات الخاصة، حيث أجازها في أي وقت ليلا أو نهارا، أو في أي مكان عام أو خاص، باستثناء السفارات والقنصليات الأجنبية التي لا يمكن أن تخضع لهذه العمليات.

ـ عدم مسؤولية القائم والمشرف على هذه العمليات

إن الاعتداء على الحياة الخاصة بتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات والتقاط الصور ودخول المساكن بغير إذن صاحبها وتسلق الجدران ليلا وفتح الأقفال تعد أفعالا مجرمة، إلا

[1] خداوي مختار، المرجع السابق، ص،38.

إذا كانت بإذن من وكيل الجمهورية أو القاضي في إجراءات البحث والتحري الخاصة. ضرورة اللجوء إلى هذه الإجراءات، لا بد أن تجد ضرورة ماسة تستدعي اللجوء إلى القيام بها، إضافة إلى وقوع جريمة من الجرائم المذكورة بنفس المادة 65 مكرر 5 من ق. إ. ج. وهي وجود دلائل قوية.

المبحث الثاني/ ضوابط التسجيل الصوتي والتقاط الصور.

إن التقاط الصور وتسجيل الأصوات إجراءات وضوابط تمس بحرمة الحياة الخاصة للفرد، التي أقرتها التشريعات الدولية والداخلية، مما استوجب على المشرع إجازتها ضمن مجموعة من الضوابط القانونية ورتب جزاءات على مخالفتها.

فقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، بحيث أصبحوا يتمتعون باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن تلك الأنواع من الجرائم وكشف مرتكبيها، وجمع الاستدلالات عنها بما يمكنهم من مجابهة الصعاب التي تعترضهم باعتبار خطورة تلك الأفعال وطبيعتها الخاصة، واستعمال مرتكبيها لوسائل الاتصال الحديثة للتواصل فيما بينهم.

المطلب الأول/ الهيئة المخولة لإجراء التصنت على المكالمات والتقاط الصور.

حدد قانون الإجراءات الجزائية تدخل الهيئة القضائية المخولة بمنح الإذن للقيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور للتحري والتحقيق الابتدائي في الجرائم المحددة بالفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 ق. إ. ج. كما حدد هذا الفصل الأشخاص القائمين بعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، عن طريق منح الإذن

من السلطة القضائية المختصة، لذا سوف نتطرق للجهة القضائية المخول لها إصدار الإذن في فرع أول، ثم الجهة المكلفة بعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات في فرع ثان.

الفرع الأول/ الجهة القضائية المخولة لمنح الإذن.

يعتبر إجراء التصنت على المكالمات والتقاط الصور من أعقد الإجراءات لما يتميز من خطورة في ممارسته، باعتبار ما قد يسفر عنه من نتائج قد تمس بالحياة الخاصة، لذا وجب إحاطته بضمانات تكفل استعماله في نطاق الهدف الذي شرع من أجله، ومن بين هذه الضمانات تحديد الجهة القضائية المخول لها منح الإذن لممارسة هذا الإجراء.

حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، بموجب نص المادة 65 مكرر 5، الأجهزة القضائية المختصة بمنح الإذن للقيام بعمليات التصنت على المكالمات والتقاط الصور، فقد نصت المادة المذكورة أعلاه على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

* اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

* وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

وتضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة: "في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة[1].

[1] رمزي بوشالة، التصنت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم الإباحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2015، ص 64.

وفقا لرأي رمزي بوشالة من نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري وضع سلطة الإذن بالمراقبة بيد كل من النيابة العامة أثناء مرحلة البحث والتحري وقاضي التحقيق بعد فتح التحقيق[1].

أولا / النيابة العامة

كانت القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل، أن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها خلال مرحلة التحريات الأولية، حتى ولو تعلق الأمر بحالة التلبس، ثم استحدث المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب بموجب القانون رقم 06 ـ 22 المؤرخ في 06 ديسمبر 2006، من خلال استحداث المواد 65 مكرر 10 منه. أما في فرنسا فقد تم استحداثها بموجب قانون 2004/03/09 الذي أضاف المواد 706 ـ 95 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

تجدر الإشارة إلى أن القانون 09 ـ 04 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، قد أناط مهمة منح الإذن للقيام بمراقبة الاتصالات الإلكترونية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، عندما يتعلق الأمر بالأفعال الموصوفة في جرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة[3].

والملاحظ أن هذه الفترة لم تشمل الجريمة المتلبس بها وكذلك جرائم الفساد من خلال المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، قواعد الاختصاص المحلي التي نصت على أنه: "يتحدد

---

[1] المرجع نفسه، ص 64 و 65.

[2] المرجع نفسه، ص 64 و 65.

[3] جمالي نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، د. ط، دار هومة، 2011، ص 445.

الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل وإقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم هذا القبض لسبب آخر". ورخصت الفقرة الثانية من المادة 37 من ق. إ. ج. لوكيل الجمهورية جواز تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم[1].

ثانيا / قاضي التحقيق[2]

لقد منح التعديلات الأخيرة في قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم 06 ـ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها من قبل[3]، ومن بين هذه الصلاحيات كما أشرنا إليه سابقا، سلطة منح الإذن للقيام بعملية التصنت والتقاط الصور وضروريات التحري في الجرائم الواردة حصرا في المادة 65 مكرر 5 ق. إ. ج.

ومفاد ذلك أنه في حالة فتح تحقيق قضائي، بناء على طلب وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 67 من ق. إ. ج. فإن صاحب الاختصاص في إصدار الإذن بالقيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات هو قاضي التحقيق المختص محليا، ما لم يسبق صدوره من طرف وكيل الجمهورية قبل طلبه الافتتاحي بإجراء تحقيق قضائي، فبعد فتح التحقيق القضائي تتم العملية عن طريق الإنابة القضائية وتكون تحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق.

ولقد أورد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالمادة 40 من ق. إ. ج. ويتبين من هذا النص أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد

[1] أنظر المادة الرابعة من القانون رقم 09 . 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2] يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض، وتعيين قضاة التحقيق بالمحاكم يتم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاة بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 115.

بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي ألقي فيه القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر[1].

ورخصت المادة 40 من ق. إ. ج. جواز تمديد الاختصاص المحلي في التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. والملاحظ أيضا أن هذه الفقرة لم تشمل الجريمة المتلبس بها في وجرائم الفساد من هذا التهديد، مما يفيد عدم إمكانية قاضي التحقيق منح الإذن بإجراء التصنت على المكالمات والتقاط الصور خارج الاختصاص المحلي المعتاد في الجرائم المتلبس بها وجرائم الفساد.

ولقاضي التحقيق دون سواه، رخصت الفقرة الأولى من المادة 68 من ق. إ. ج. سلطة اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي قبل صدور القانون رقم 06 ـ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، باستحداث إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور و هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر05 و ما يليها [2].

الفرع الثاني/ الجهة المكلفة بإجراء التسجيل الصوتي والتقاط الصور.

حدد الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون ق. إ. ج. الأشخاص الذين يقومون بعمليات اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور، وضرورة الحصول على إذن كتابي مسبق، وهؤلاء الأشخاص هم ضباط الشرطة القضائية. ولأجل التكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، يجوز لوكيل الجمهورية

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 133.

[2] المرجع نفسه، ص 133.

أو لضابط الشرطة القضائية، الذي أذن له أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه، أن يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية بالقيام بذلك.

أولا / الضبطية القضائية

تتكون الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي الموظفين والمنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على ذلك الضبط بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس[1].

وبخصوص المادة 65 مكرر 8 من ق. إ. ج. فقد أشارت إلى أن من يقوم بتنفيذ عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، هو ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية، أو المنيب من طرف قاضي التحقيق.

وقد حددت المادة 15 من ق. إ. ج. الأشخاص المتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية. كما بينت المادة 16 من نفس القانون قواعد الاختصاص المحلي، إذ بينت الفقرة السادسة منها أن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري يشمل كامل التراب الوطني. كما بينت الفقرة السابعة أن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني بشأن البحث لمعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2]. لم تتضمن هذه الفقرة كذلك جرائم

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري، ج2، ط4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص، 159.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص، 84، 49.

الفساد شأنها شأن الفقرة الثالثة من المادة 37 والمادة 40 من ق. إ. ج. بالنسبة لتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 65 مكرر 6 من ق. إ. ج. على أن العمليات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق. إ. ج. مراعاة السر المهني دون المساس به. فالضابط المأذون له باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ملزم قانونا بكتمان السر المهني، ويجب أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر وهذا تأكيدا للمادة 11 من ق. إ. ج. التي نصت على أنه: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سريه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزمون بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه"[1].

ثانيا / أهل الاختصاص الفني في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية

جاء في المادة 65 مكرر 8 من ق. إ. ج. يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق. إ. ج. وإثر تفاقم استخدام التكنولوجيا في مختلف أشكال الإجرام، لابد من الإشارة أن الضبطية القضائية في صفوفها الفنيون في شتى المجالات التابعة لها، وذلك من خلال مخابر الشرطة العلمية والتقنية. وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 11 من ق. إ. ج. فإن هؤلاء المنتمون إلى الهيئات المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية يكونون ملزمون بكتمان السر المهني نظرا

[1] المادة 11 من القانون رقم 06/22 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 84 المؤرخ في 2006/12/24 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج، ر، ع 40، المؤرخ في 23 يوليو 2015.

لكونهم ساهموا في القيام بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة العقوبات المقررة [1].

المطلب الثاني/ القيود الواردة على إجراء التسجيل الصوتي والتقاط الصور.

تخضع إجراءات التسجيل الصوتي والتقاط الصور لمجموعة من الضوابط تستهدف الموازنة بين حماية المصالح العليا للدولة وبين حق الأفراد في التمتع بسرية الحياة الخاصة وعدم انتهاكها، وأجاز المشرع إجراءات التحري الخاصة عند توافر مجموعة من الشروط تتعلق بطبيعة الجريمة والسلطة المختصة وبضرورة التحري والتحقيق.

الفرع الأول/ تحديد انوع الجرائم التي توجب إجراءات التنصت والتقاط الصور.

يعتبر إجراء المراقبة باعتباره إجراء استثنائي على جرائم معينة نظرا لخطورة هذا الإجراء، وعملا بنفس المادة 65 مكرر 5 من ق. إ. ج. حدد المشرع الجزائري نوع الجرائم التي يمكن فيها لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اتخاذ هذا الإجراء.

أولا / الجريمة المتلبس بها

يعتبر التلبس وصفا خاصا بالجريمة يفيد معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها، ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التلبس بالجريمة والمحددة على سبيل الحصر وفقا لنص المادة 41 من ق. إ. ج. التي نصت على أنه: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها".

[1] تنص المادة 31 من ق. ع .ج. فقرة أولى على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون القابلات وجميع الأشخاص المنتمين بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم إفشائها ويصرح لهم بذلك.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها، إذا كان الشخص مشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة أو اتبعته العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة [1].

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عاقبة وقوعها أو بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

فمتى تقتضي الضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، يجوز لوكيل الجمهورية المختص بأن يأذن للقيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة بإحدى الأوصاف المنصوص عليها أعلاه، متى قررت النيابة اتخاذ إجراءات التلبس بشأنها في إطار اختصاصها. فالجريمة المتلبس بها وفقا لنص المادة 41 من ق. إ. ج. قد تكون جناية كما قد تكون جنحة، لما يفيد استبعاد المخالفة من دائرة تلك الإجراءات، والتي لا تكون موضوعا لها، فلا يجوز اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تحت طائلة أحكام تجريم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص الواردة في المادة 303 مكرر من ق. ع. ج.

ثانيا / الجرائم الخطيرة

نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق. إ. ج. على نوع الجرائم التي يجوز فيها لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اتخاذ إجراءات التصنت والتقاط الصور نظرا لخطورة هذه الأخيرة وهذه الجرائم هي:

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "التحري والتحقيق" ، دار هومة، الجزائر، ط 5، 2013، ص 235.

1 ـ جرائم المخدرات

وهي الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون 04 ـ 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها. والمخدرات يقصد بها كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الامم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

2 ـ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

لم يتناول التشريع الجزائري صراحة تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود و انما اكتفى بذكر بعض الاجراءات الجزائية الخاصة المقررة بهذه الجريمة بالرغم من الانتشار الهائل لها و تم حصرها في عدد معين من الجرائم الكبرى التي تضر بالمصالح العليا للبلاد، و التي تنم على قدرا كبير من الخطورة ومن الجرائم التي تنطوي تحت غطاء الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية جريمة الاتجار بالأسلحة و التي نص عليها المشرع الجزائري بالمرسوم الرئاسي رقم 04 ـ 165 المؤرخ في 08 جوان2004 المتضمن التصديق على بروتوكولات مكافحة وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

3 ـ جرائم التهريب

المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 05 ـ 06 المؤرخ في 23 أكتوبر 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[1].

[1] امر رقم 05 . 06 المؤرخ في 2005/11/23، المتعلق بمكافحة التهريب.

4 ـ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

في جريمة الاعتداء على نظم معالجة البيانات، لابد أن نكون بصدد نظام معالجة معلومات أو نظام معالجة للمعطيات، وذلك بمثابة الشرط المفترض لقيام هذه الجريمة.

ويقصد بتدمير نظام المعلومات: إتلاف أو محو تعليمات البرامج أو البيانات ذاتها، ولا يهدف التدمير هنا إلى مجرد الحصول على منفعة الحاسب الآلي أيا كان شكلها أو الاستيلاء على النقود أو الاطلاع على المعلومات، ولكن يعرف ببساطة أنه إحداث ضرر بالنظام ألمعلوماتي وإعاقته عن أداء وظيفته .

5 ـ جرائم تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الاموال من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري و هي جريمة الخروج من الجريمة و من خصائصها انها جريمة تبعية تنتج عن ارتكاب جريمة اولية و الهدف الاصلي منها هو تغطية المصدر غير الشرعي للأموال و قد نص المشرع الجزائري على مجموعة من التدابير الوقائية و الرقابية على هذه الجريمة من المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 7من قانون العقوبات وكذا الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم 05 ـ01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1].

6 ـ جرائم الإرهاب

[1] قانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 2005/02/09.

وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات المعنون بـ: "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"، وتشمل المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 منه.

ومن الأفعال التي تعد أعمالا إرهابية أو تخريبية، كل عمل يستهدف أمن الدولة، الوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات عن طريق بث الرعب وخلق انعدام الأمن، من خلال الاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص وعرقلة حركة المرور، أو وضع المتفجرات وغيرها من الأفعال المحددة بالنصوص العقابية ذات الصلة[1].

7 ـ الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

جرمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 96 ـ 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2]، ومن بين الجرائم التي نص عليها المشرع بموجب هذا الأمر، على سبيل المثال:

- ✓ التصريح الكذب.
- ✓ عدم مراعاة التزامات التصريح.
- ✓ عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- ✓ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- ✓ عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

ويعتبر بيع وشراء واستيراد أو تصدير أو حيازة قطعة نقدية ذهبية أو أحجار أو معادن دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما جرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1] القانون رقم 05 ـ 01 المؤرخ في 2005/02/06، مرجع سابق.

[2] رمزي بوشالة، مرجع سابق، ص، 79.

8/ جرائم الفساد

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06 ـ 01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وقد تناول المشرع بمقتضى القانون جرائم الفساد بمختلف صوره ومظاهره، والتي تتمثل أساسا في جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها، جريمة الرشوة وما شابهها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد [2].

الفرع الثاني / وجوب الحصول على إذن قضائي.

استلزم المشرع الجزائري، بموجب المادة 65 مكرر 5 من ق. إ. ج. ضرورة الحصول على إذن قضائي من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، إذ وجب الحصول على إذن قضائي مسبق للقيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويترتب على عدم مراعاة ذلك عدم شرعية تلك الإجراءات.

كما جاء في المادة 65 مكرر 7 من ق. إ. ج. أنه يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5[3] من القانون نفسه، كل العناصر التي تسمح بالتعريف على الاتصالات المطلوب

[1] الأمر رقم 96 ـ 22 المؤرخ في شهر جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية.

[2] الأمر رقم 06 . 01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد14، المؤرخة في 2006/03/08.

[3] أنظر المادة 65 مكرر 5 من ق. إ. ج.

التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، ويسلم الإذن لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد، حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ويشترط في الإذن القضائي أن يكون مقرونا بتوافر دلائل جدية على أن الجريمة قد ارتكبت أو أنها على الأقل واقعة بالفعل، ويجب تحديد الأسماء المطلوبة والمعنية بإجراء التصنت والتقاط الصور بدقة[1].

كما يسمح الإذن الممنوح بعرض الترتيبات التقنية بالدخول إلى الأمكنة محل المراقبة خارج الميعاد القانوني الوارد بالمادة 47 من ق. إ. ج. إذ نصت على أنه:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الثامنة (8) مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا..."

ونتيجة لهذا فإنه إذا كان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، فإن الحصول على الإذن المسبق في إطار الشرعية الإجرائية يجعل انتهاكها عملا مباحا.

الفرع الثالث / ضرورة تدوين محضرا للعمليات

يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر خلال وضع الترتيبات التقنية عن كل عملية اعتراض كل مراسلة أو تسجيل أو التقاط الصور، لأن كل عملية على حدى تستدعي تحرير محضر مفصل، ويجب أن يتضمن المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها[2].

[1] محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، ، دار النهضة العربية، 2008، مصر، ص 255 و 256.

[2] جميلة ملحق: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، جوان 2015.

كما ينسخ أو يصف المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم.

طبقا لنص المادة 95 مكرر 09 من ق. إ. ج[1] ينبغي على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضرين عن العملية:

* الأول يتضمن الجوانب القانونية المتعلقة بعملية الاعتراض من خلال المعلومات المطلوب تسجيلها، أماكن التسجيل، بداية ونهاية التسجيل.

*أما المحضر الثاني يتعلق بالجوانب التقنية، من خلال تحديد الآلة أو الجهاز المستعمل.

باعتبار أن الأدلة المتحصل عليها من عملية التسجيل تشكل أدلة مادية جد حساسة، إذ يمكن بسهولة التغيير في محتواها، بالإضافة إلى احتمال ضياعها وإتلافها وبالتالي زوال الدليل على ارتكاب الجريمة، لذلك وجب إفراغها في محضر يذكر فيه كل ما تضمنته هذه الأدلة من وقائع للمحافظة على سلامتها وعدم العبث بها[2].

وهذا ما نص عليه المشرع في أحكام المادة 65 مكرر 10[3] من ق. إ. ج. حيث ألزم ضابط الشرطة القضائية القيام بوصف الوقائع أو نسخ التسجيلات في محضر، إضافة لذلك فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بمترجم إذا تعلق الأمر بمحادثات أجنبية.

---

[1] أنظر المادة 95 مكرر 9 من ق. إ. ج.

[2] شناوي ليزا، مزاري ويزة، مرجع سابق، ص 43.

[3] نصت المادة 65 مكرر 10 من ق. إ. ج. على ما يلي: "يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.
تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض".

الفصل الثاني

مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي والتقاط الصور في التشريع الجزائري

الفصل الثاني/ مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي والتقاط الصور في التشريع الجزائري

لقد جرم المشرع الجزائري الاعتداءات الواقعة على شرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار، وخص بالذكر في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات كل من اعتدى على الحياة الخاصة للأشخاص سواء بالتقاط أو تسجيل الأصوات وقرر له عقوبات صارمة[1].

وقد ثار الخلاف حول مشروعية استخدام التسجيل الصوتي والتقاط الصور في الإثبات الجنائي ومدى مشروعية الدليل المستمد منه، وبالتالي مدى قبول هذا الدليل أمام القضاء.

وأدى هذا بالنتيجة إلى ظهور اشكالات قانونية عديدة تتعلق بحماية حرمة الشخص وخصوصياته من المخاطر الناجمة عن إساءة استخدام هذه الأجهزة.

هذه المسألة تدعونا إلى التعرض لدراسة مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في مبحث أول، والتقاط الصورة ومشروعية الدليل المستمد منه في مبحث ثان. وكذا وموقف المشرع من عملية تسجيل الأحاديث الخاصة وأهمية الإطار الفني للتسجيل الصوتي ووسائل الرؤية كالمشاهدة.

المبحث الأول / مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي.

ما لا جدال فيه أن السلطات المختصة تلاحق الواقعة الإجرامية منذ تجريمها والمعاقبة على ارتكابها، مرورا بملاحقة الجاني بالإجراءات الجزائية اللازمة، وصولا إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها. وفي هذه المراحل تعمل السلطة التشريعية جاهدة إلى وضع النصوص الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وحظر المساس بها، وهذا الدليل المستمد من التسجيل الصوتي يخضع لمبدأ

1امامن بسمة، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 30،04 جوان 2015، ص 177.

شرعية الدليل الجنائي، شأنه في ذلك شأن أي دليل آخر، وهذا يعني أن دور القاضي الجنائي ينحصر في التحقق من شرعية الدليل المتحصل عليه من عدمه، ليكن لهذا الدليل حجة قانونية قوية.

المطلب الأول/ ماهية التسجيل الصوتي والأحاديث الخاصة.

يتعرض استخدام التسجيل الصوتي إلى صعوبات فنية تتعلق بكيفية عمل وسائل التصنت على المحادثات الخاصة، فإذا كان محل التسجيل شرائط معينة، فهل من الممكن إجراء عملية تعديل أو مونتاج على الشرائط التي تم تسجيل الحديث عليها، كما أن تحديد الأحاديث الخاصة التي يحميها القانون كانت محل خلاف في الفقه والقضاء، لذا سنتناول الإطار الفني للتسجيل الصوتي ومفهوم الأحاديث التي يحميها القانون.

الفرع الأول/ الإطار الفني للتسجيل الصوتي.

تزداد أجهزة التسجيل الصوتي يوما بعد يوم قدرة وكفاءة وتفوقا كبيرا، سواء من حيث كيفية التقاط الحديث وتسجيله، أو من حيث صغر حجمها وسهولة استخدامها، وقد تعددت أنواع هذه الأجهزة بحيث أصبح من الصعب متابعة تطورها والوقوف على أحداثها، لذا نتناول أهم هذه الوسائل والأكثر شيوعا في العمل:

1 ـ أجهزة يتم تركيبها بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي

يتم إخفاء الميكروفون داخل المكان المراد سماع الحديث الذي يدور فيه، مع توصيل الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة، يتم إخفاؤها بجهاز الاستماع خارج هذا المكان.

والجدير بالذكر، أنه توجد مايكروفونات حديثة متناهية الصغر والحجم، ما يشبه رأس عود الثقاب، ليمكنها من أن تعمل لاسلكيا دون الحاجة إلى وصلها بأسلاك خارجية توصلها بجهاز التسجيل الموضوع خارج المكان، حيث أنه مزود بجهاز إرسال يعمل ببطارية صغيرة، ويمكن

لصق هذا الميكروفون في الأجزاء الخلفية لقطع الأثاث الموجودة داخل الغرف المراد الاستماع إلى ما يجري بداخلها من أحاديث أو بواسطة مغناطيس يلصق بالأشياء، ومن الممكن وضع هذه الأجهزة الدقيقة داخل مصباح الإضاءة الموجود بالغرفة، بحيث تقوم عملية التقاط ونقل الحديث تلقائيا مع إضاءة النور وتنتهي بإطفاء النور[1].

2 ـ أجهزة الالتقاط والتسجيل من داخل المكان

هنا يتم التقاط الحديث وتسجيله في آن واحد داخل المكان المراد مراقبته وما يدور بداخله من أحاديث، وتحتاج هذه الطريقة إلى تواجد حاملها داخل هذا المكان.

وهذه الطريقة تأخذ عادة أشكالا مألوفة لا تثير الشك أو الريبة في حاملها: أقلام الحبر، ولاعات السجائر وأزرار الأكمام. كما بلغ تلك الأجهزة حجما متناهيا في الصغر بحيث يمكن زرعها في سن الشخص بواسطة طبيب الأسنان، ولصغر هذا الجهاز يمكن أن يبتلعه الشخص دون علمه، بل من الممكن تحويل الشخص الذي يراد التصنت عليه هو نفسه إلى جهاز عن طريق وضع مكبر صوتي في زر السترة وجهاز إذاعي في الزر الثاني والبطارية المولدة للطاقة الكهربائية اللازمة لعملها في الزر الثالث للسترة، أما الأسلاك الوصلة بين أجزاء الجهاز ببعضها فتجري حياكتها حول ثنايا السترة وتكون أيضا بمثابة هوائي للجهاز.

3 ـ أجهزة استماع وتسجيل للحديث من خارج المكان

من أهم صور هذه الطريقة، المحادثات الجارية في الغرفة المغلقة دون الحاجة إلى وضعها بداخلها وقد ساهمت تكنولوجيا الاتصالات في تطوير هذه الأجهزة، بحيث أصبحت تستعمل في التصنت[2].

---

[1] لؤي عبد الله نوح، مشروعية المراقبة في الإثبات الجزائي . دراسة مقارنة . ، ط 1، مركز الدراسات العربية، 2018، ص 154.

[2] لؤي عبد الله نوح، مرجع سابق، ص 142.

ومن هذه الأجهزة نذكر:

أ/ الميكروفونات الاتجاهية

يمكن بواسطتها التقاط الأصوات من داخل المكان المغلق بتوجيهها نحو أية فتوحات فيها، كالنوافذ وفتوحات التهوية، بل أن هذه الميكروفونات لديها القدرة على الحديث حتى ولو كانت هذه الفتوحات مغلقة.

ب/ ميكروفونات التلامس

هي ميكروفونات صغيرة الحجم يتم وضعها على السطح الخارجي لجدار الغرفة المراد سماع ما بداخلها من أحاديث، ويقوم عمل تلك المايكروفونات نظريا على قدرتها في التقاط ذلك القدر الضئيل جدا من الاهتزازات التي تحدث بجدار المكان الملتصقة عليه نتيجة اصطدام الذبذبات الصوتية الصادرة عن حديث المتكلم بهذا الجدار، حيث يتم بعد ذلك تكبير هذه الاهتزازات وإعادة تحويلها إلى موجات صوتية يمكن الاستماع إليها وتسجيلها[1].

ج/ الميكروفونات المسمارية

تعتمد على نفس الطريقة السابقة، إلا أن دورها يأتي عندما يكون جدار المكان المراد سماع ما يدور بداخله من أحاديث سميكا نوعا ما، إذ يفصل الفنيون هذا النوع من الميكروفونات المزدوجة بمسامير دقيقة تتوغل داخل هذا الجدار، وتكون وظيفتها التقاط تلك الاهتزازات الحقيقية ونقلها إلى ميكروفونات التلامس المثبتة على الجدار الخارجي لهذا المكان[2].

د/ ميكروفونات تعمل بأشعة الليزر

[1] محمد المين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، . دراسة مقارنة .، ط 2، دار الثقافة، عمان، 2015، ص 145.

[2] محمد امين خرشة، نفس المرجع، ص 125.

من خلال هذه الميكروفونات يمكن التقاط الأحاديث التي تدور داخل المكان المغلق عن طريق الأشعة تحت الحمراء، وذلك من خلال ميكروفونات قابلة للحمل تعمل بأشعة الليزر يمكن إرسال أشعة تحت الحمراء غير مرئية بسمك ربع بوصة، واستمرار توجيه تلك الأشعة يسمح لها بالانطلاق من مسافات بعيدة من نقطه التوجيه إلى الغرفة المستهدفة بالمراقبة، حيث تصطدم هذه الأشعة بمرآة قطرها بوصلتان، يكون قد جرى تركيبها داخل تلك الغرفة بواسطة أفراد المراقبة، ووظيفة هذه المرآة العاكسة هي إعادة الأشعة إلى مصدرها الأصلي على بعد أميال المحملة، في هذه المرة بالموجات الصوتية الناتجة عن الحديث الذي يجري في تلك الغرفة، وعن طريق منسق فوتوغرافي في مركز الاستماع، ويتم تحويل الأشعة المرتدة إلى أصوات يمكن الاستماع إليها وتسجيلها[1].

الفرع الثاني/ مفهوم الأحاديث التي يحميها القانون.

الحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة ويستوي أن يكون دلالة الحديث مفهوما للناس كافة أو لفئة محددة منهم، مؤدى ذلك أنه لا يشترط لغة معينة يجري بها الحديث، كالحديث الذي يتم بلغة أجنبية أو باستعمال الشفرة[2].

وينتفي عن الصوت وصف الحديث كما لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليس لها دلالة لغوية[3]. والأحاديث أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للناس، تستمد حرمتها من حرمة الحياة الخاصة لأصحابها، فيها يهدأ المتحدث إلى محدثه، سواء بطريق مباشر، أو بواسطة الأسلاك التلفونية دون حرج أو خوف من تصنت الغير، وفي مأمن من فضول استراق السمع.

ويحرس الأشخاص على سرية محادثاتهم، ويعمل كل شخص بحذر حتى لا يتم البوح بأسراره إلى الغير دون علمه، إلا أن تطور وسائل التصنت الحديثة جعلت من السهل استراق السمع

[1] عبد الله نوح، مرجع سابق، ص، 145.

[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط04، القاهرة، مصر، ص 643.

[3] عبد الله نوح، مرجع سابق، ص، 141

والنظر إلى خصوصيات الغير. ما جعل أغلب التشريعات تجرم انتهاك سرية المحادثات الخاصة، فاختلفت التشريعات في تحديد معيار معين للتمييز بين ما يعد حديثا خاصا وما يعد حديثا عاما. بعض التشريعات أخذت بطبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث، أي يتفرق بين المكان الخاص والمكان العام والبعض الآخر اعتمد على طبيعة الحديث ذاته[1].

أولا / موقف القانون الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي مثلما لم ينص على تعريف عملية اعتراض المراسلات، وإنما أشار إليها في نص المادة 65 مكرر 2 بوضع التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط، تثبيت، بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص، في أماكن خاصة أو عمومية.

أما في قانون العقوبات، فإن المشرع الجزائري جرم انتهاك حرمة المحادثات التلفونية في المادة 303 مكرر والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 300,000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية. بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص. بغير إذن صاحبها أو رضاه"[2].

ولم يكتفي المشرع بذلك، بل جرم أيضا الفعل الذي ينطوي على مجرد الاحتفاظ بهذه التسجيلات وهذه الصور في المادة 303 مكرر 1 بقوله: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة

[1] محمد امين خرشة، مرجع سابق، ص 621.

[2] المادة 303 مكرر من قانون العقوبات رقم 66 . 155، المؤرخ في 8 يوليو 1966، جريدة رسمية رقم 49، المؤرخة في 1966/06/11.

السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير. أو استخدام بأي وسيلة كانت. التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون".

ذهب جانب من الفقه إلى أن الحماية تمتد أيضا إلى الحديث النفس المسموع، وهو الحديث الفردي الذي ينطق به الشخص اعتمادا على أنه في مأمن من أن يسمعه الآخر، كما في حالة قيام الشخص بالتسجيل الصوتي لمذكراته أو أفكاره.

ثانيا / موقف القانون الفرنسي

اتخذ المشرع الفرنسي في قانون 17 يوليو 1970 من طبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث معيارا للتفرقة، معتبرا أن المكان الخاص يصبغ صفة الخصوصية على الحديث، وذلك بموجب نص المادة 368 التي تعاقب على تسمع **وتسجيل واستغراق** الأحاديث شريطة أن تكون هذه الأحاديث قد جرت في مكان خاص.

وعبر الفقه الفرنسي عن المكان الخاص، بأنه المكان المغلق الذي لا يسمح بدخوله للخارجين عنه أو يتوقف دخوله على إذن دائرة محددة صادرة ممن يملك هذا المكان أو من له الحق في استعماله أو الانتفاع به.

6 ـ موقف القانون المصري

اعتنق المشرع المصري معيار المكان الخاص بتعديل طبيعة الحديث إضفاء الحماية على المحادثات التي تتم فيه، وذلك بموجب نص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري والخاص باستراق السمع أو تسجيل أو نقل الأحاديث عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعها، واعتبر أن الحديث يكون خاصا إذا جرى في مكان خاص، أي أن المشرع أخذ بطبيعة المكان باعتباره المعيار الذي يحدد تجريم الفعل وإباحته، واستنادا لذلك فإن الحديث الذي

يتضمن أدق الأسرار لا يحميه القانون إذا تحدث به صاحبه في مكان عام، وفي المقابل فإن القانون يحمي الأحاديث ولو كانت ذات طابع عام إذا جرت في مكان خاص[1].

المطلب الثاني / مشروعية دليل التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري.

سندرس في هذا المطلب مشروعية دليل التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقانون 20/ 12/ 2006 في الفرع الأول، ثم يليه التقاط الكلام في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 في الفرع الثاني.

الفرع الأول / التقاط الكلام قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقانون 20 /12/ 2006

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في أواخر سنة 2006، كانت مثل هذه الممارسة تستند مبدئيا إلى قاعدتين واردتين في القانون المذكور أعلاه، وغرضه الكشف عن الجريمة.

فالقاعدة الأولى منصوص عليها في المادة 36 من ق. إ. ج. وهي تتمثل في قيام وكيل الجمهورية "... مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي".

أما القاعدة الثانية فهي مؤسسة على المادة 68 التي تنص على أنه: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

الفرع الثاني/ التقاط الكلام في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2006.

[1] محمد الأمين خرشة، مرجع سابق، ص، 127.

عرف المجتمع والجزائري انتشار الإجرام بمختلف أنواعه وأشكاله وما ترتب عن ذلك من ظواهر سلبية، نظرا لما واكب ذلك التحول من دخول البلاد في أزمة أمنية متعددة الجوانب، أصدر المشرع القانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 معدلا بمقتضاه قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين التعديلات الواردة في هذا القانون جاءت تدابير جديدة تنظم شروط وكيفية إباحة إجراء التصنت على الأحاديث والمكالمات التليفونية، من أجل ضبط نوع معين من الجرائم الخطيرة التي أفرزتها هذه المرحلة الجديدة من حياة المجتمع، حيث أضاف المشرع المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 في ق. إ. ج. تحت عنوان: "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور".

لقد أعطت المادة 65 مكرر 5 لكل من وكيل الجمهورية صلاحية الإذن لضباط الشرطة من أجل القيام بعملية التصنت على الأشخاص وذلك من خلال:

*اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

* وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[1].

*لا يتم الإذن في هذه العمليات سوى بالنسبة للجرائم الخطرة والمحددة على سبيل الحصر بموجب قانون الاجراءات الجزائية بوجب المادة 65مكرر 05 وهي:

الجرائم الموصوفة بالإرهاب، جرائم المخدرات، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم

[1] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص، 5.

الفساد، ويسلم الإذن القضائي بوضع تلك الترتيبات التقنية من أجل الدخول للمحلات السكنية وغيرها.... وتنفذ تلك العمليات تحت المراقبة المباشرة للقاضي الذي أذن بها[1].

واشترط المشرع في المادة 65 مكرر 6 أن تتم العمليات المذكورة أعلاه دون المساس بالسر المهني...

ونص القانون على أنه :"إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك الواردة ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

ومن بين الضمانات الأخرى التي أوردها المشرع بخصوص عملية التسجيل الصوتي، ما ذكرته المادة 65 مكرر 7 بشأن محتوى الإذن القضائي المذكور أعلاه، حيث يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على اتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة السكنية أو غيرها وكذا الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

كما فرضت المادة 65 مكرر 8 على ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالعملية أن يحرروا محضرا على كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات والترتيبات التقنية والتقاط الصور والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، وأن يتضمن المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية تلك العمليات[2].

المبحث الثاني/ التقاط الصور ومشروعية الدليل المستمد منه.

أدى التطور العلمي في وقتنا الحالي إلى اكتشاف أجهزة أحرزت تقدما كبيرا للأمم وتحضرها، لكن في المقابل حمل هذا التطور بين طياته مخاطر ضخمة تهدد حقوق الأفراد وحرياتهم.

[1] الجرائم المنظمة بالقانون 06 . 01، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] مبروك الساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة1، 2017.

وقد تفاقمت الاهتمامات بالتقنية الحديثة والتصوير الفوتوغرافي على بعد كبير من الهدف الذي وضعت له، كما ظهرت في الآونة الأخيرة اعتماد الأجهزة الأمنية في بعض الدول على أسلوب المراقبة عن طريق الدوائر التليفونية المغلقة، التي تركب عدساتها بمواقع مختارة في الميادين كالطرق العامة، لمراقبة حركات المارة والمركبات وأماكن التجمعات، فضلا عن تصوير المسيرات والمظاهرات لمعرفة منظميها وتقدير الأسلوب المناسب لمواجهتها[1].

وأدى ذلك بالنتيجة إلى ظهور مشكلات قانونية عديدة تتعلق بحماية حرمة الشخص وخصوصياته من المخاطر الناتجة عن إساءة استخدام هذه الأجهزة، حيث تسعى سلطات التحقيق إلى كشف غموض الجريمة وضبط الجناة، بالاستعانة بما يقدمه لها التطور العلمي في مجال الرقابة البصرية من استخلاص الأدلة والبراهين، التي تثبت إدانة شخص ما بارتكابه الجريمة محل التحقيق.

المطلب الأول/ ما هي وسائل الرقابة المرئية والأساس القانوني للحق في الصورة ووسائل الرقابة المرئية؟

أدى التطور الملحوظ للجريمة خلال أواخر القرن الماضي وبداية هذا القرن استخدام المجرمين للأساليب العلمية الحديثة في ارتكاب الجريمة، إلى ضرورة البحث عن الحلول المناسبة للحد من تزايد معدلات الجريمة، لذا استمر تطور إنتاج أجهزة التصوير وزيادة كفاءة عدساتها التي تسمح بمراقبة مكان ومعرفة كل ما يدور بداخله دون علم الحاضرين[2].

كما أن استخدام أجهزة المراقبة المرئية لتحديد مكان الشخص وتصرفاته دون علمه أو ضد رغبته يؤدي إلى تهديد واضح وخطير لخصوصيات الأفراد، من أهمها الحق في الصورة.

---

[1] العاقب عيسى، حماية حق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 16، الجزائر، جانفي 2013، ص 12.

[2] علي أحمد الزعبي، الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص، 551.

الفرع الأول / وسائل الرؤية أو المشاهدة وتسجيل الصورة.

أولا / وسائل الرؤية والمشاهدة

تحتوي وسائل الرؤية على أدوات مختلفة، فالوسائل الحديثة في هذا المجال عديدة ومتنوعة، فقد ظهرت على سبيل المثال آلات التصوير عن بعد، والتي تقوم بإلغاء حاجز المسافة، وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء، والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط الصور الدقيقة لما يقوم به تحت جنح الظلام، والمرايا ذات الازدواج المرئي المسماة بالمرايا **الناقصة** التي تتيح مراقبة الشخص أو تصويره داخل مكان مغلق من خلال زجاج يبدو من الداخل كالمرآة أو زجاج غير شفاف، وهي تسمح بالرؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية [1].

ثانيا / وسائل تسجيل الصورة

تعد الكاميرات السينمائية أساسا لأجهزة تسجيل الصورة، فقد أدى التطور التقني إلى قفزة نوعية لهذه الأجهزة، إذ تم تصغير حجمها ليصبح من الممكن وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة يجعل اكتشافها صعبا.

كما يمكن إخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بأخذ الصور على فترات متقطعة ومنتظمة، وعن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير، وتمكن من التقاط الصور للأشياء الدقيقة الصغيرة الحجم من مسافات بعيدة.

[1] محمد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحريته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 210، 211 .

ولعل أهم الوسائل المرئية هي الممرات المغناطيسية التي تستعملها أغلب الدول داخل المطارات والموانئ التي يمر من خلالها المسافرون لكشف ما قد يحملونه من أسلحة أو متفجرات، وقد أثارت هذه الطريقة اعتراض العديد على كيفية استعمالها[1].

وكذلك من أهم الأجهزة المرئية الدوائر التليفونية المغلقة، التي تعطي مشاهدات مستمرة على ما يدور في الدكان على جهاز استقبال في مكان آخر، كما تسمح بتسجيل تصرفات الحاضرين في المكان على شرائط فيديو، وتستخدم دوائر تليفونية مغلقة مع أشعة الليزر فتساعده آلات التصوير بأن تدور حول المناطق الخاضعة للرقابة دون تعديل مواقعها باستمرار وتعمل لمدة 24 ساعة يوميا.

يعتقد البعض أنهم في مأمن من المراقبة وهم داخل الأماكن المظلمة، غير أن الحقيقة غير ذلك، فالكاميرات التي تعمل بالأشعة تحت الحمراء بإمكانها التقاط صور لكل ما يجري داخل الأماكن المظلمة، وذلك إذا ما وضع بها جهاز يعمل بالأشعة تحت الحمراء، وإذا خلت النوافذ من الستائر يمكن أن تقوم كاميرات من خارج المبنى بالتقاط صور لما يدور بداخله باستعمال الأشعة تحت الحمراء، أي بإسقاطها في الحجرة المراد التصوير فيها[2].

ومن الوسائل الأخرى التي تستخدم في هذا الصدد جهاز الرادار، الذي تستخدمه شرطة المرور لمراقبة السرعة، فمهمة هذا الجهاز لا تقتصر على إصدار أشعة تؤكد ارتكاب المخالفة، بل بإمكانه التقاط الرقم المعدني للسيارة المخالفة وسرعتها.

الفرع الثاني/ الأساس القانوني للحق في الصورة.

[1] مبروك الساسي، مرجع سابق، ص 176.

1.رياض عبد الفتاح، الأدلة الجنائية المادية (كشفها وفحصها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص94 وما بعدها.

لقد تعددت أراء الفقهاء والقضاء المقارن حول تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة، لذا سنتناول أهم الآراء التي تعرضت لهذا الجانب.

أولا/ الحق في الصورة عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة

يرى أصحاب هذا الرأي أن الحق في الصورة يعتبر عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة، فتصوير الفرد مظهر من مظاهر الاعتداء على خصوصياته، ولا يمكن أن يستبعد الاعتداء على الحق في الصورة من الإخلال بحرمة الحياة الخاصة لصاحبها.

وقد قيل أيضا: "أن أخذ الصورة يعني أخذ جزء من حياة الإنسان، لما يوجد من رابطة قوية بين الصورة والحياة الخاصة للشخص"[1].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى توضيح ذلك بالقول: إذا كانت قسمات شكل الإنسان تعتبر من عناصر حياته الخاصة، فإن صورته تكون أهم هذه العناصر على الإطلاق، فقد يتصور وجود شخص دون حرفة أو مهنة، وليس له حياة عائلية أو عاطفية، وليس له ماض ذو قيمة، إلا أنه منذ انقضاء عصر القناع الحديدي لا يمكن أن يتصور وجود من لا تكون له صورة معينة.

ويذهب رأي آخر إلى أن الحق في الصورة هو حق المستقبل، ويتميز عن الحق في الحياة الخاصة، بحيث تتم حمايته خارج هذا الإطار. فالحياة الخاصة تنتهي عند حدود الحياة العامة للإنسان، ومن جهة أخرى فإن حق الإنسان على صورته يخوله سلطة الاعتراض على نشر صورته حتى ولو كان هذا النشر لا يمثل أي اعتداء على حياته الخاصة.

واعتبر، طبقا لهذا الرأي، بأن تصوير الشخص أثناء ممارسته لحياته منحصر على رضاه، إلا أن هذا الحكم لا يجب أن يؤخذ على إطلاقه بل ينظر إلى كل حالة على حدى في إطار الرضا المفترض، وهذا الأخير هو الذي يؤسس وفقا لمعيار رضا الشخص العادي، بمعنى

[1]Keyser : le droit de personnalite. P466 n : 22

الرضا الذي لا يلحق السوء إلى شخصه أو يقلل من قيمته أو اعتباره، فإذا تعدى استخدام الصورة هذه الحدود يكون تعديا على الحياة الخاصة حتى ولو كانت الصورة أخذت في مكان عام[1].

ثانيا / الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة

فقد اتخذ هذا الفريق موقفا وسطا، فهو يرى أن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة، فهو يكون أحيانا عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة، كما يكون عنصرا مستقلا بذاته في أحيان أخرى.

ولتبيان ذلك يرون بأنه إذا كانت الصور تكشف عن حياة الفرد الخاصة دون موافقته، فإن الحق في الصورة يتعلق بالحق في الحياة الخاصة، فهنا يكون الحق في الصورة مستقلا بذاته عن الحق في الحياة الخاصة، أو إذا كانت الصورة متعلقة بحياة الفرد العامة.

وذلك عندما يكون هذا الفرد مختلطا بالجمهور ومتصلا بهم سواء كان ذلك في الشارع أو في مكان العمل أو في الملعب أو في إحدى وسائل المواصلات وغيرها من الأماكن العامة. فإذا تم التقاط مثل هذه الصورة أو نشرها دون إذن صاحبها، فإنه لا يمكن تأسيس المسؤولية في هذه الحالة على انتهاك الحق في الخصوصية، وإنما تستند المسؤولية هنا إلى انتهاك الحق في الصورة باعتباره حقا مستقلا [2].

المطلب الثاني / مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع الجزائري.

[1] علي أحمد الزعبي، الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص 178.

[2] محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 238.

اعتنى المشرع الجزائري بموضوع حماية الحق في الخصوصية، هذا الحق الذي كان في أمس الحاجة إلى عناية تشريعية، نظرا للفراغ الكبير الذي حدث بين التطور التكنولوجي في مجال التصوير والوسائل التقنية والأجهزة التي انتشرت بسرعة كبيرة و مواكبة القانون لهذا التطور .

وبالرغم من إيجابيات هذا التطور التكنولوجي فإن سلبياته ذات تأثير واضح على الحياة الخاصة للأشخاص. وحين تزايدت الاعتداءات على خصوصيات الأفراد على اختلاف مراكزهم الاجتماعية عن طريق الصورة، تدخل المشرع بإصدار القانون رقم 06 ـ 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وذلك في المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 من قانون العقوبات.

الفرع الأول/ مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص.

إن توضيح موقف المشرع الجزائري في قانون العقوبات في هذا الصدد يملي علينا التعرض لمدى مشروعية التصوير خفية للحصول على دليل في مرحلة الاستدلال وفي مرحلة التحقيق الابتدائي.

أولا / مرحلة الاستدلال

نصت المادة 17ـ01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **(رقم 01 ـ 08 المؤرخ في 16 جوان 2001)** على أنه: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".

وبناء على ذلك، فإن كل إجراء يباشره ضباط الشرطة القضائية أثناء عملية البحث عن الجرائم ومرتكبيها يعتبر صحيحا ومشروعا، ما دام لم يتعارض مع الآداب العامة والحريات العامة ولا يتعارض مع حقوق وحريات الأفراد الخاصة.

وانطلاقا من هذا المفهوم، فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية، في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، أن يلتقط ويسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير بأي تقنيه كانت حتى لو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات.

ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون أجهزة التصوير قد وضعت في مكان بعيد عن المكان الخاص كالدليل المستمد من هذا التصوير، ويكون باطلا ويتعلق البطلان بالنظام العام بأن الحصول عليه تم بفعل جرمه القانون بموجب نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، لذا يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[1].

2 ـ التحقيق الابتدائي

أجاز المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية (قانون 06/ 22 المؤرخ في ديسمبر 2006) والمواد التي تليها إلى غاية المادة 65 مكرر 10، للسلطة العامة أن تعترض للمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية، كما تضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الحديث الخاص أو السري الذي يصدر من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص[2].

كما نص المشرع الجزائري بكل وضوح في المادة 303 مكرر 1 فقرة 1 من قانون العقوبات، على أنه يعاقب كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 من هذا القانون.

[1] العاقب عيسى، حماية حق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والخدمات التعليمية، العدد 16، جانفي 2013، الجزائر ، ص، 27.

[2] عاقب عيسى، المرجع نفسه، ص، 27.

الفرع الثاني/ مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام.

إن مجرد تواجد الشخص في مكان عام كالشارع أو السوق مثلا، لا يعني بالضرورة أنه تنازل عن حقه في صورته، ومع ذلك فإن هذا الاعتراض مقيد ولا يمكن الأخذ به، مثال ذلك في حالة الضرورة التي تقتضي حماية الأمن والنظام العام والآداب العامة، لاسيما في الشوارع المزدحمة والأماكن العامة ومقرات الإدارات والبنوك والأماكن الحساسة الأخرى التي تثبت فيها كاميرات مراقبة، لمتابعة تصرفات الأشخاص التي تتنافى سلوكياتهم مع سلوكيات الشخص العادي، من خلال دائرة تلفونية مغلقة.

ورغم أن صورة الشخص تلتقط وهو عالم بذلك فلا يمكنه أن يعارض ذلك للأسباب التالية:

*أن الصورة لا تنتشر على نطاق واسع فيطلع عليها الأشخاص المكلفون بذلك فقط للضرورة الأمنية والآداب العامة.

*أن الصورة تلتقط في الشارع وهو مكان عام وليس خاص والنص العقابي في المادة 303 مكرر فقرة 2 ينص على أنه: "يعاقب بالحبس... بالتقاط أو نقل صوره في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه"[1].

[1] هشام محمد فريد رستم، الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآداب الحديثة، أسيوط، 1986، ص 130 .

خاتمة

خاتمة

جعل المشرع الجزائري المساس بحرمة الحياة الخاصة للإنسان جريمة، سواء بالالتقاط أو التسجيل أو نقل مكالمات خاصة أو سرية أو نقل صورة شخص في مكان خاص.

غير أن تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة ترد عليه قيود تتعلق بأساليب البحث والتحري الخاصة، ما أثار جدلا فقهيا حول مشروعية الدليل المستمد من هذه الوسائل في الإثبات الجنائي.

لنجد أن المشرع الجزائري وفي إطار مكافحته للجريمة، وضع آليات ووسائل فعالة تساير تطور أدوات الجريمة التي تتماشى والأسلوب المتبع من طرف الشبكات الإجرامية، التي تستعمل خططا معقدة بالغة الدقة والسرعة في التنفيذ.

وتتمثل هذه الآليات في تقنيات جديدة للتحري لم تكن معروفة من قبل، وإن عرفت فكانت دليلا لا يعتمد على نتائجه لعدم مشروعية الوسيلة المعتمدة عليها.

المشرع بالأساليب الحديثة للجرائم المستحدثة أضفى تحديثات مميزة لمحاربة الجريمة، وهذا بإدراجه في المنظومة القانونية جملة من الإجراءات، تسمح باختصار الوقت، فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية المتوصل إليها.

تبين لنا من خلال دراستنا بالتحليل لموضوع حجية التسجيل الصوتي والتقاط الصور، أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الشخصي لإضفاء الحماية على الأحاديث الخاصة التي تجري في مكان خاص أو عام. أما عن مشروعية التسجيل الصوتي، فالمشرع الجزائري، من خلال تعديله قانون الإجراءات الجزائية، استحدث تدابير جديدة تنظم شروط وكيفيات إباحة إجراء التصنت على الأحاديث والمكالمات التليفونية من أجل ضبط أنواع من الجرائم المحددة حصرا.

ومن خلال هذا البحث تم التوصل إلى جملة من النتائج ننجزها في الآتي:

- ❖ بالنسبة للدليل المستمد من التسجيل الصوتي، يعد بشرة من بشائر التطور العلمي التي تساعد في كشف الحقيقة، وهو دليل علمي يجوز اللجوء إليه في الإثبات الجنائي، طالما تتوفر فيه المشروعية ولم يشكل اعتداء على حرية الأفراد وحقوقهم، من خلال التقيد بالضمانات القانونية والفنية.
- ❖ إن مشروعية دليل التسجيل الصوتي في القانون الجزائري قد مر بمرحلتين، فقبل 2006 كانت التصنت على المكالمات الهاتفية يمارس من طرف وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، استنادا لمبدأ عام و هو البحث عن الجرائم من أجل كشف الحقيقة، أما بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 20 ديسمبر 2006 فقد وضع المشرع تدابير دقيقة لممارسة إجراء التصنت من طرف مصالح الضبطية القضائية تحت رقابه القضاء.
- ❖ أما بالنسبة لمشروعية الدليل المستمد من التصوير، سواء في مكان عام أو خاص، فإن المشرع الجزائري فقد أجاز ذلك لضباط الشرطة القضائية في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها.
- ❖ في مرحلة التحقيق الابتدائي، أجاز المشرع للسلطة العامة أن تتعرض للمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط أو تثبيت وبث وتسجيل الحديث الخاص أو السري الذي يصدر من المشتبه فيهم في أماكن خاصة أو عمومية والتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان عام أو خاص.
- ❖ أثبتت الدراسة أن التطور التكنولوجي الهائل في مجال إنتاج أجهزة التصنت على سرية المكالمات والمحادثات الخاصة وأجهزة التصوير، جعل من الممكن اقتحام حرمة الحياة الخاصة للإنسان بكل سهولة.

- ❖ إن المشرع الجزائري لم يضع عناصر ولا ضوابط محددة للمكان الخاص الذي تتم فيه عملية التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص، تاركا للقضاء بسط رقابته على نوع المكان وطبيعته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع/

المراجع باللغة العربية

أولا/الكتب/

1/أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

2/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

3/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 12، الجزائر، دار هومة سنة.

4/أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دارهومة، الجزائر، 2008.

5/إبراهيم عيد نايل، الحماية، الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

6/ هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، الإسكندرية، مصر، 2016.

7/ جمال نجيمي، الإثبات على ضوء الاجتهاد القضائي، د ط، الجزائر، دار هومة، 2011.

8/ حسام الدين كمال الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978.

9/ يزيد بوحيلط، الجرائم افلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، د ط، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016.

10/ محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحله ما قبل المحاكمة الجنائية د ط، مصر، دار النهضة العربية 2008.

11/ محمد امين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2015.

12/ ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996.

13/ محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

14/ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار هومة، 2009.

15/ محمد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحريته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.

16/فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة 04، القاهرة،2017

17/ عبد الله أوهابية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2004.

18/ علي أحمد الزعبي، الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007.

19/ رياض عبد الفتاح، الأدلة الجنائية المادية (كشفها وفحصها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

20/ لؤي عبد الله نوح، مدى مشـــروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، (دراســـة مقارنة)، الطبعة الولى، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2000.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات

1/ مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في ٱلإثبات الجنائي، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة1، 2017.

2/ خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصــة في التشـريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شــهادة الماســتر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولاي الطاهر، ســعيدة، 2016.

3/ رمزي بوشالة، التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

4/ شـــناوي ليزا، مزاري ويزا، أســـاليب البحث والتحري عن الجرائم المســـتحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شـــهادة في القانون الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ثالثا/ المقالات العلمية

1 ـ العاقب عيسى، حماية حق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والخدمات التعليمية، العدد 16، الجزائر، جانفي، 2013.

2 ـ مامن بسمة، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجزائي،مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد الرابع، 30جوان 2015، ص183،170.

رابعا/ النصوص القانونية

1 ـــــــــــــ قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/22 المؤرخ في 2006/12/20.

2 ـــ المرسوم التنفيذي رقم 09/410 الصادر في 2009/12/13، الجريدة الرسمية، العدد 73.

3 ـــــــــ الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 2004/25/11، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع لها، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 2004/11/26.

4 ـــــ الأمر رقم 05/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المؤرخ في 2005/02/06، جريدة رسمية العدد 11 ، بتاريخ 2005/02/09.

5 ـ الأمر رقم 09/04 المؤرخ 5 غشت 2009،الجريدة الرسمية، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، العدد 47.

6 ـــــ القانون رقم 05/01 المتعلق بمكافحة التهريب، المؤرخ في 2005/08/23، الجريدة الرسمية، العدد 59

.

الفهرس

فهرس المحتويات/

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول/ ماهية المستخرجات المرئية الصوتية.	06
المبحث الأول/ الجرائم المتعلقة بإلتقاط الصور والتسجيل الصوتي.	06
المطلب الأول/ تسجيل الأصوات.	06
الفرع الأول/تعريف تسجيل الأصوات.	07
الفرع الثاني/ إجراءات تسجيل الأصوات.	08
المطلب الثاني/ التقاط الصور.	10
الفرع الأول/تعريف التقاط الصور.	10
الفرع الثاني/شروط التقاط الصور.	12
المبحث الثاني/ ضوابط التسجيل الصوتي والتقاط الصور.	14
المطلب الأول الهيئة المخولة بإجراء التنصت على المكالمات والتقاط الصور.	14
الفرع الأول/ الجهة القضائية المخولة بمنح الإذن.	15
الفرع الثاني/ الجهة المكلفة بإجراء التسجيل الصوتي كالتقاط الصور.	18
المطلب الثاني/ القيود الواردة على إجراء التسجيل الصوتي والتقاط الصور.	21
الفرع الأول/ تحديد نوع الجرائم التي يجوز إجراء التصنت والتقاط الصور.	21
الفرع الثاني/وجوب الحصول على إذن قضائي.	26
الفرع الثالث/ ضرورة تدوين محضر العمليات.	27
الفصل الثاني/ مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي والتقاط الصور في التشريع الجزائري.	30
المبحث الأول/ مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي.	30

المطلب الأول/ ماهية التسجيل الصوتي والأحاديث الخاصة.	31
الفرع الأول/ الإطار الفني للتسجيل الصوتي.	31
الفرع الثاني/ مفهوم الأحاديث التي يحميها القانون.	34
المطلب الثاني/ مشروعية دليل التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري.	38
الفرع الأول/ التقاط الكلام قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقانون 2006/12/20.	38
الفرع الثاني/ التقاط الكلام في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2006.	38
المبحث الثاني/ التقاط الصور ومشروعية الدليل المستمد منه.	40
المطلب الأول/ ماهي وسائل الرقابة المرئية والأساس القانوني للحق في الصورة ووسائل الرقابة المرئية؟	41
الفرع الأول/ وسائل الرؤية أو المشاهدة وتسجيل الصورة.	42
الفرع الثاني/ الأساس القانوني للحق في الصورة.	43
المطلب الثاني/ مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع الجزائري.	46
الفرع الأول/ مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص.	46
الفرع الثاني/مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام.	48
خاتمة	50
قائمة المصادر والمراجع	54
فهرس المحتويات	
ملخص	

الملخص/

تناولت الدراسة إحدى أهم المواضيع في القانون الجنائي في الوقت الحاضر، تحت عنوان: "حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي"، لما في هذا الموضوع من مساس بحقوق الإنسان وحياته الخاصة، فإذا كان التطور العلمي الكبير، وما نتج عنه من وسائل علمية حديثة تتيح للمجرم الاستعانة بها في سبيل أداء أفضل لمشروعه الإجرامي، فإنه بالمقابل لا مانع أن يستعين رجال الأمن والقانون بجميع معطيات العلوم الحديثة لمقاومة هذا النوع من الإجرام الحديث، شريطة الالتزام بالضوابط التي حددها القانون.

SUMMARY/

THE STUDY FOCUSED ON ONE OF THE MOST IMPORTANT TOPICS IN THE PENAL CODE TODAY, ENTITLED “AUTHORITY OF THE SOUND AND IMAGE IN EVEDENCE IN CRIMINAL MATTERS BECAUSE IT AFFECTS HUMAN RIGHTS, AND PERSONAL LIFE. IF THE GREAT SCIENTIFIC PROGRESS THAT RESULTED FROM IT, MODER SCIENTIFIC MEANS ALLOZ THE CRIMINAL TO USE IT TO PLQY THE BEST PROJECT.“CRIMINAL, ON THE OTHER HAND, GOES IF THE SCEURITY FORCES AND JURISTS USE ALL THE DATA OF MODERN SCIENCE IN ORDER TO RESIST THIS TYPE OF TALK ABOUT RESISTING THIS TYPE OF MODERNE CRIME.